

Distr.: General  
3 November 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم  
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، أود أن أوافي لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتقرير  
المرفق الذي يُقدّم كل ٩٠ يوماً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق) ليطلعاً عليه.  
ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

وتضطلع المملكة المتحدة بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية بجدية بالغة، ونحن نرصد عن كثب أي نشاط يهدف لضمان الامتثال للجزاءات المفروضة من  
جانب الأمم المتحدة.

(توقيع) ماثيو رايكروفت



## مرفق الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

### تقرير المملكة المتحدة عن تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

#### مقدمة

١ - تشرف البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة بأن تقدم تقريرها عملاً بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة لتنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار.

#### الخلفية القانونية

٢ - تُنفَّذ قرارات مجلس الأمن في القوانين المحلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال قرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي، التي لها أثر قانوني مباشر في كل دولة من الدول الأعضاء. وقد نفَّذ مجلس الاتحاد الأوروبي أيضاً تدابير تقييدية مستقلة، تشمل تحديد أسماء أفراد إضافيين وفرض تدابير اقتصادية على نطاق أوسع. إلا أن هذه التدابير لا تسري إلا داخل أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣ - وفرض مجلس الأمن، في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧)، تدابير جديدة ووسع نطاق عدد من التدابير القائمة. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قراره ١٥١٢/٢٠١٧ (CFSP) الذي عدّل القرار ٨٤٩/٢٠١٦ (CFSP) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي أدخل قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) حيز التنفيذ.

٤ - وبالنسبة لعناصر القرارات المذكورة أعلاه التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، نفذ مجلس الاتحاد الأوروبي التدابير في اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد ألغيت هذه اللائحة وحلت محلها اللائحة (EC) رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، التي عُدِّلت بموجب اللائحة (EC) رقم ١٥٤٨/٢٠١٧ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتنفَّذ التدابير التقييدية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، و ٢٣٧١ (٢٠١٧). وينفذ الاتحاد الأوروبي أيضاً تدابير مستقلة إضافية يفرضها الاتحاد الأوروبي.

٥ - وتصوغ المملكة المتحدة تشريعاتها الخاصة لتنفيذ تدابير الجزاءات فيما يتعلق بالجرائم المحلية المرتكبة في المملكة المتحدة وفي أقاليم ما وراء البحار التابعة لها. وهي تصوغ أيضاً تشريعاتها المحلية المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة.

٦ - أما الجرائم التي تتعلق بانتهاك الجزاءات المالية فتسري عليها تشريعات في شكل لوائح الجزاءات المالية التالية التي وضعتها وزارة الخزانة الملكية: الأمر رقم ١٧٤٩ لعام ٢٠٠٩ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات المفروضة من جانب الأمم المتحدة) واللائحة رقم ١٨٧٧ لعام ٢٠١٣ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات المالية المفروضة من جانب الاتحاد الأوروبي).

٧ - وتضطلع وزارة التجارة الدولية بالمسؤولية عن تنفيذ الضوابط الشاملة القائمة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة وغيرها من السلع الخاضعة للمراقبة لأسباب استراتيجية، والاتجار بها. وترد هذه الضوابط في صكوك قانونية متنوعة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، ولا سيما مرسوم تنظيم التصدير رقم ٣٢٣١ لعام ٢٠٠٨ (بصيغته المعدلة) ولائحة المجلس (EC) رقم ٤٢٨/٢٠٠٩.

٨ - ويتضمن هذا التقرير تفاصيل عن تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) في القانون المحلي للمملكة المتحدة وفي تشريعات الاتحاد الأوروبي. ويجري تنفيذ هذه التدابير أيضا في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة.

٩ - وتضطلع المملكة المتحدة بالمسؤولية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في أقاليم ما وراء البحار التابعة لها التي تقع خارج نطاق الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي. وتعمل وزارة الخارجية والكمونولث الآن على صياغة التشريعات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) في تلك الأقاليم الواقعة ما وراء البحار. وقد نفذت الوزارة القرارات الأخرى في الأمر الصادر عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزءات) (أقاليم ما وراء البحار). وهذا هو الأمر الرئيسي بتنفيذ الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أقاليم ما وراء البحار، ويجري تعديله بموجب أوامر أخرى عند الضرورة عندما يتخذ المجلس قرارات جديدة. وتسري هذه التشريعات على جميع أقاليم ما وراء البحار، باستثناء برمودا التي تضع التشريعات الخاصة بها، وجبل طارق حيث تسري لوائح الاتحاد الأوروبي.

### المسائل الإدارية والمالية

١٠ - ثمة عقوبات جنائية قائمة لردع المؤسسات الائتمانية أو المالية الموجودة في المملكة المتحدة عن تعهّد حسابات أو فروع أو شركات تابعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما ترى وزارة الخزانة الملكية أن هناك أسبابا معقولة تبعث على الاعتقاد بأن هذه الحسابات أو الفروع أو الشركات التابعة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو بالصواريخ الباليستية.

١١ - وعززت المملكة المتحدة مؤخرا سجل تشريعاتها باستحداث صلاحيات جديدة من خلال قانون الشرطة ومكافحة الجريمة لعام ٢٠١٧ الذي يعزز تنفيذ الجزاءات في المملكة المتحدة، بسبل منها فرض غرامات مالية مدنية جديدة ورفع الحد الأقصى للعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين ينتهكون نظام الجزاءات، ومن ضمنها انتهاكات قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧). وتشمل الصلاحيات الجديدة أيضا أحكاما متصلة بـ "عدم التأخير" تضمن سرّية قوائم الأسماء الجديدة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما فيها القوائم المرفقة بأي قرارات مقبلة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون ٤٨ ساعة في المملكة المتحدة وذلك عملا بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأصبحت هذه الصلاحيات سارية المفعول في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٢ - ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على قائمة ولايات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظمها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وفي أعقاب كل جلسة عامة لفرقة العمل، تنشر وزارة الخزانة الملكية إشعارا تنصح فيه الكيانات الخاضعة للتنظيم بأن تتعامل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أنها بلد عالي الخطورة لأغراض

لائحة عام ٢٠١٧ (سابقاً، لائحة غسل الأموال رقم ٢١٥٧ لعام ٢٠٠٧) المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحويل الأموال (معلومات عن الجهة الدافعة). وتنصح الوزارة الشركات بتطبيق تدابير معززة لتوخي الحرص الواجب وفقاً للمخاطر المحدقة. ويشمل ذلك تطبيق التدابير المعززة لتوخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وممارسة الرصد المعزز المستمر على أساس درجة الخطورة. وقد نُشر أحدث إشعار بهذا الشأن في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية في المملكة المتحدة التابعة للوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة بأي شكوك تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل الانتشار.

## النقل

١٣ - ستقوم وزارة النقل بتوجيه رؤساء وسلطات الموانئ داخل المملكة المتحدة بهدف حظر السفن المحددة من دخول الموانئ على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن (٢٣٧١) (٢٠١٧). وعلى الرغم من ذلك، ترى المملكة المتحدة أنه من المرجح أن يكون للتدابير المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار (٢٣٧١) (٢٠١٧) تأثيراً طفيفاً، إن وجد، على سفن المملكة المتحدة (بما في ذلك استئجار هذه السفن وتأجيرها) أو الخدمات البحرية أو العاملين فيها. ولا يُعتبر وضع ضوابط أو أحكام تكميلية ضرورياً للإنفاذ الذي ستضطلع به وكالة الشؤون البحرية وخفر السواحل.

## التدابير القطاعية

١٤ - اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي اللائحة (EC) رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بغية تطبيق التدابير القطاعية الواردة في قرار مجلس الأمن (٢٣٧١) (٢٠١٧) من أجل حظر استيراد أو شراء أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة. واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي أيضاً اللائحة (EC) رقم ١٥٤٨/٢٠١٧ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بغية تطبيق تدابير مماثلة فيما يتعلق بالأغذية البحرية والرصاص وركاز الرصاص.

١٥ - يقوم مكتب تنفيذ الجزاءات المالية بتنفيذ الجزاءات القطاعية المالية من خلال كفالة عدم تعامل القطاع المالي في المملكة المتحدة مع الأشخاص أو الكيانات أو الشركات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدرجة أسماؤها في قرارات مجلس الأمن. ويمكن المكتب الجزاءات المالية من الإسهام إلى أبعد حد ممكن في تحقيق أهداف الأمم المتحدة لمكافحة الانتشار فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال تنفيذ جميع الجزاءات المالية وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قوانين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وهذا ما يشمل تطبيق جزاءات قطاعية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو سريع وبصورة فعالة.

١٦ - وأما الجرائم التي تتعلق بانتهاك الجزاءات التجارية فتسري عليها تشريعات في شكل أنظمة تنظيم التصدير التالية التي وضعتها وزارة التجارة الدولية: الأمر رقم ٨٣ لعام ٢٠١٧ المتعلق بتنظيم التصدير (الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية والتعديل المتصل بإيران وكوت ديفوار وسورية)، والأمر رقم ٣١٨٢ لعام ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم التصدير (الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية وكوت ديفوار والتعديل المتصل بسوريا).

## الأسلحة الكيميائية

١٧ - تؤيد المملكة المتحدة دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وقد أعربت المملكة المتحدة عن قلقها في اجتماع المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن استخدام العامل VX المؤثر على الأعصاب الذي أدى إلى وفاة أحد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ماليزيا.

## اتفاقية فيينا

١٨ - فيما يتعلق بالتدابير المتصلة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ المشار إليهما في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، فإن المملكة المتحدة تمثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين. وفي المقابل، تتوقع المملكة المتحدة من جميع الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية التقييد بالمادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حيثما يسري ذلك، اللتين تنصان على أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية لهم. وبإمكان جميع البعثات في المملكة المتحدة الاطلاع على دليلنا للشؤون البروتوكولية على شبكة الإنترنت. وتتخذ المملكة المتحدة إجراءات صارمة إذا أساءت البعثات الدبلوماسية استعمال الامتيازات أو الحصانات الممنوحة لها.

## الأثر المترتب في شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٩ - أعرب مجلس الأمن في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧) عن بالغ قلقه إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتدعو المملكة المتحدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الحوار مع المجتمع الدولي، وعلى اتخاذ خطوات موثوقة وملموسة لإعطاء الأولوية لرفاه شعبها بدلا من السعي غير المشروع لتحقيق برامجها النووية وبرامج القذائف التسيارية.